المحاضرة الثانية

أقسام الجرائم الدولية

تُعد الجرائم الدولية من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية جمعاء لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والسلم المجتمعي وقد ارتكب نظام حزب البعث في العراق خلال مدة حكمه أفعالاً جسيمة ارتقت إلى مستوى الجرائم الدولية الأمر الذي استوجب مساءلة قادته أمام القضاء ولا سيما المحكمة الجنائية العراقية العليا. وتُقسم الجرائم الدولية وفق القانون الجنائي الدولي إلى أقسام رئيسة سنتناولها مع بيان تطبيقاتها على جرائم النظام البعث:-

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية تُعد جريمة الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية وقد عرّفها القانون الدولي بأنها الأفعال التي تُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية كلياً أو جزئياً وتشمل هذه الأفعال القتل العمد وإلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم وفرض ظروف معيشية تؤدي إلى الهلاك ونقل الأطفال قسراً .التطبيق على نظام البعث: ارتكب النظام البعثي جريمة الإبادة الجماعية في حملات الأنفال التي استهدفت المواطنين الأكراد، حيث جرى تدمير آلاف القرى وقتل وتهجير عشرات الآلاف واستخدام الأسلحة الكيميائية ولا سيما في حلبجة وقد اعتُبرت هذه الأفعال إبادة جماعية مكتملة الأركان وفق الأحكام القضائية العراقية

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية: هي أفعال تُرتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين وتشمل القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب والتهجير القسري والاختفاء القسري والاضطهاد لأسباب سياسية أو قومية أو دينية .التطبيق على نظام البعث :مارس النظام البعثي هذه الجرائم بصورة منهجية ومن أبرز الأمثلة :قضية الدجيل التي تضمنت الإعدام الجماعي والاعتقال والتجريف .تهجير الكرد الفيليين وسحب الجنسية ومصادرة الأموال . المقابر الجماعية الناتجة عن الإعدامات الواسعة .وقد اعتُبرت هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية لكونها استهدفت المدنيين ضمن سياسة دولة منظمة

ثالثاً: جرائم الحرب: هي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف أثناء النزاعات المسلحة وتشمل قتل المدنيين وإساءة معاملة أسرى الحرب واستخدام الأسلحة المحرّمة دولياً وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية .التطبيق على نظام البعث :ارتكب النظام البعثي جرائم حرب متعددة، من بينها : استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين .استهداف المناطق السكنية خلال النزاعات المسلحة .إساءة معاملة أسرى الحرب .التهجير القسري للسكان في المناطق الحدودية .وقد شكّلت هذه الأفعال انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني

رابعاً: جريمة التعذيب: كجريمة دولية يُعد التعذيب من الجرائم الدولية المحظورة مطلقاً سواء في زمن السلم أو الحرب ويشمل إلحاق الألم الجسدي أو النفسي الشديد بقصد انتزاع اعتراف أو معاقبة أو ترهيب .التطبيق على نظام البعث :اعتمد النظام البعثي التعذيب كوسيلة رسمية في السجون ومراكز التحقيق مستخدماً أساليب قاسية أدت إلى الموت أو العجز الدائم وقد شمل ذلك التعذيب الجسدي والنفسي والاعتداء الجنسي ما يجعله جريمة دولية وجريمة ضد الإنسانية في آنٍ واحد.

خامساً: جريمة الاضطهاد والتمييز: الاضطهاد هو حرمان جماعة معينة من حقوقها الأساسية لأسباب سياسية أو قومية أو دينية ويُعد من الجرائم الدولية عندما يُمارس بشكل واسع أو منهجي .التطبيق على نظام البعث :مارس النظام البعثي الاضطهاد السياسي عبر ملاحقة المعارضين والتمييز القومي والطائفي وفرض الانتماء الحزبي شرطاً للوظيفة والتعليم ما أدى إلى الإقصاء الاجتماعي وانتهاك مبدأ المساواة .يتضح مما سبق أن نظام حزب البعث في العراق لم يرتكب انتهاكات معزولة بل مارس جرائم دولية متعددة ومترابطة شملت الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاضطهاد وقد شكّلت هذه الجرائم أساساً قانونياً لمحاسبة قادة النظام وأسهمت في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعد دراسة أقسام الجرائم الدولية في هذا السياق ضرورة قانونية وتاريخية لفهم خطورة الأنظمة الشمولية وأهمية حماية حقوق الانسان.